

وسائل الشيعة

[190] سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار ؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. ورواه أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن رفاعه نحوه (3). (13190) 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (13191) 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال ؟ قال: يصوم. (13192) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس - في حديث - قال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال

_____ (1) الكافي 4: 132 / 5. (2) التهذيب 4: 255 / 756. (3) التهذيب 4: 228 / 668، والاستبصار 2: 98 / 318. 3 - الكافي 4: 132 / 6. (1) التهذيب 4: 256 / 757. 4 - الكافي 4: 132 / 7، والتهذيب 4: 255 / 755. 5 - الكافي 4: 132 / 9، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب. (*)
